

بحار الأنوار

[417] وروى الطبرسي رحمه الله في مجمع البيان (1)، عن عروة بن الزبير وأبي سعيد الخدري وأبي هريرة: أن النبي صلى الله عليه وآله أخذها من أبي بكر قبل الخروج ودفعها إلى علي عليه السلام، وقال: لا يبلغ عني إلا أنا أو رجل مني. وقال: وروى أصحابنا أن النبي صلى الله عليه وآله ولاه أيضا الموسم، وأنه حين أخذ البراءة من أبي بكر رجع أبو بكر. وستعرف أن أكثر أخبارهم خالية عن ذكر حج أبي بكر وعوده إلى الموسم، وكذا الأخبار الواردة من طرق أهل البيت عليهم السلام، فاستعظامه ذلك مما لا وجه له، بخلاف قول عباد بن سليمان لظهور شناعته. وقال السيد رضي الله عنه (2): لو سلمنا أن ولاية الموسم لم تنسخ (3) لكان الكلام باقيا، لأنه إذا كان ما ولي مع تناول الزمان (4) إلا هذه الولاية ثم سلب شطرها والافخم الاعظم منها فليس ذلك إلا تنبيهها على ما ذكرنا.

(1) مجمع البيان 3 / 5 سورة التوبة [3 / 3]،

بتقديم المتن على الاسناد، وانظر ما بعده من الروايات فيه وفي تفسير التبيان 5 / 169.

(2) في الشافي 4 / 155، وفي الحجرية: 248. (3) في المصدر: لم تفسخ، وهي نسخة في مطبوع

البحار. (4) في الشافي: الزمان.